

لا حصه وقد يدل شرح والاصح قطعه بموقوف دام ولد
 سرقتها نائمة او مخبوءة الربح كونه حرزا بلا حطة او حصة
 موضع فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام الحفظ وان
 كان بحصن كفي لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا يثبت
 وثياب وعرضة واروصفتها حررا نية وثياب بذلة لا تحلى
 ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او وضو سد متاعا
 فمحرز فلو انقلب ثوبا لغيره فلا وثوب ومتاع وضعه بغيره
 بصحراء ان لاحظته محرزا والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
 سارق بقوة او سفاهة ودار منفصلة عن العمارة ان كان
 قوي يقطن حرز مع فتح الباب واعلا قدره والا فلا وتصلته حرز
 مع اعلا قدره فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطرافها
 وترخاذاذ بالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء والا لمحرز بشرط
 حافظ قوي فيها ولو نالهم وما شئها بان يثبت معلقه متصل
 بالعمارة محرزة بلا حفظ ويبريز بشرط حافظ ولو نالهم وابل
 بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة بشرط المتفات
 قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة
 وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر بيت
 محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة
 في الاصح **فصل** يقطع موجرا محرزا وكذا امعيه في الاصح
 ولو غضب حرزا لم يقطع ماله وكذا اجنبي في الاصح ولو
 غضب مالا واخره بحرزه فسرق امالا لك منه مالا الغاصب
 او اجنبي امالا المغضوب فلا تقطع في الاصح ولا يعطى محتلس
 وسنتهت وجاهد وبيعة ولو نقتب في ليله وعاد في ليله
 اخرى فسرق قطعه في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك
 النقب ولم يطره لطارقين والا فلا يقطع قطعا وانرا علم

ولو نقتب واخرج غيره فلا تقطع ولو تعاونتا في النقب وانفرد
 احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه
 اخر قطعه المحذوح ولو وضعه بوسط نقبه فاخرجه خارج وهو
 بساوي نصابين لم يقطع في الاظهر ولو رماه الى خارج حرر
 او وضعه بماء جاريا وظهر دابة ساثره او تعرضه لريح هابية
 فاخرجه قطعه او واقفة فمشيت بوضعه فلا تقطع في الاصح
 ولا يضمن حر سيد ولا يقطع سارقته ولو سرق صغيرا بقلادة
 فكذا في الاصح ولو نام عبد على بغير فقاده واخرجه عن
 القافلة قطعه او حرز في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى
 صحن دار بابها مفتوح قطعه والا فلا وقيل ان كانا مغلقين
 قطعه وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح **فصل** لا يقطع
 صبي ومجنون ومكروه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
 وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقه قطعه
 والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور لا تقطع والله اعلم
 وتثبت السرقة بيمين المدعي المدودة في الاصح وباقرار
 السارق والمذنب فتبول رجوعه ومن اقر بعمقوته ندم
 تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا
 يتولوا رجوع ولو اقر بلا دعوى الله سرق ماله يد الغائب
 لم يقطع في الحال بل تنتظر حضوره في الاصح او انه اكره
 امدن غائب على الزنا حد في الحال في الاصح ويثبت بشهادة
 رجلين فلو شهد رجل وامرا تان ثبت المار ولا تقطع و
 بشرط ذكر الشاهد شرط السرقة ولو اختلف شاهدان
 كقولهم سرق بكرة والاخر عشيبة فباطلة وعلى السارق
 رد ماسرق فان تلف ضمنه ويقطع يمينه فان سرق
 ثانيا بعد قطعها فزجه اليسرى وثالثا يده اليسرى

هذا ليس من اركان الفقه
 بل هو من اركان الفقه
 بل هو من اركان الفقه
 بل هو من اركان الفقه

ولو نقتب